دفاتر البحوث العلمية، المجلد 9، العدد 1، السنة 2021، الصفحة 341-358

جمعية الدول الأطراف للمحكمة الجنائية الدولية

Assembly of States Parties to the International Criminal Court

موسى بن تغري[1]*

[1]كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة د يحى فارس المدية، bentegri.moussa@yahoo.com

تاريخ الاستلام: 2021/05/08، تاريخ القبول: 2021/05/25، تاريخ النشر: 2021/06/08

ملخص: جمعية الدول الأطراف هي الهيئة التشريعية والرقابية العليا للمحكمة الدولية الجنائية لها من الاختصاصات ما يحق لها من تعديل النظام الأساسي للمحكمة و النظام الداخلي لها وجميع الصكوك و الوثائق الصادرة من المحكمة فضلاً عن إمكانية تبني جرائم دولية تضاف إلى قائمة الجرائم التي تختص بها المحكمة ، ولها السلطة في إصدار قرارات ومقررات تنظم سير الإجراءات في أجهزة المحكمة ، ولها الصلاحية في إنشاء هيئات ترتبط بها لتسهيل عمل المحكمة والجمعية . ولها اختصاص الأشراف العام الإداري والمالي والتنظيمي على جميع أجهزة المحكمة من خلال الدور الرقابي الذي تمارسه ، وتتلقى من أجهزة المحكمة تقارير سنوية عن الأنشطة التي تضطلع بها.

الكلمات المفتاح : جمعية الدول الأطراف، المحكمة الجنائية الدولية

Abstract: The Assembly of States Parties is the supreme legislative and oversight body of the International Criminal Court. In issuing decisions and decisions regulating the conduct of procedures in the organs of the court, and it has the power to establish bodies linked to it to facilitate the work of the court and the association. It has the jurisdiction of general administrative, financial and organizational oversight over all the court's organs through the supervisory role it exercises, and it receives from the court's organs annual reports on the activities it undertakes.

Keywords: Assembly of States Parties ; the International Criminal Court

*المؤلف المرسل

1- تمهيد :

حيث تقتصر العضوية في المحكمة الجنائية الدولية على الدول دون بقية أشخاص القانون الدولي وحال اكتساب العضوية تؤهل الدولة لاكتساب مقعد في جمعية الدول الأطراف، فالعضوية في الجمعية مفتوحة لسائر الدول الأعضاء في المحكمة ، أما تعبير " الدول غير الأعضاء " فيشير إلى دول ليست أعضاء في المحكمة وفي الجمعية أي جمعية الدول الأطراف، وهذا الوضع هو التطور الحقيقي نحو التمثيل الفعلي في المحكمة دون أي اعتبارات غير ممارسة حقوق هذه العضوية. لذاترتبط جمعية الدول الأطراف ارتباطاً وثيقاً بالمحكمة الدولية الجنائية ، وان لم تكن احد أجهزتها الرئيسة التي أشارت لها المادة /34 من النظام الأساسي للمحكمة. ومع ذلك ، فقد أعطى ميثاق روما والمواثيق ذات الصلة بالمحكمة للجمعية من الصلاحيات والاختصاصات والامتيازات ما يتيح للجمعية حق الأشراف العام . الإداري والفني والمالي . على جميع أجهزة المحكمة .ويتضح لنا أن العضوية في جمعية الدول الأطراف تتحقق بصور تلقائية للدول كافة التي تصبح أطرافاً في النظام الأساسي للمحكمة وذلك بالتوقيع على النظام و تصديقه ، فلا يكفي توقيع الدولة على النظام الأساسي بل لا بد من التصديق عليه حتى تصبح هذه الدولة عضو في الجمعية ، خاصة أن الإعتراف بها في هذه الجمعية يكون بعد موائمة تشريعاتها مع نظام روما كذلك ينطبق هذا الكلام على الدول التي تقوم بعد ذلك بالانضمام إلى النظام الأساسي. ولا يترتب أي فارق بين عضوية الدول التي شاركت في وضع النظام الأساسي في المحكمة والمصادقة عليه وبين عضوية الدول التي تنظم فيما بعد ، فلم يشترط النظام الأساسي صدور قرار من جمعية الدول الأطراف لقبول عضوية دولة راغبة بالانضمام إلى المحكمة وكسب عضوية الجمعية، وهو بالفعل المسعى نحو تحقيق المساواة المفتقدة في بعض المنظمات الدولية، ولم توجد في العديد من الأجهزة القضائية العسكرية و الخاصة وحتى المدولة، و بالتالي فإنه وفي هذه الجزئية تعمل المحكمة بالفعل على تحقيق استقلاليتها. فهذه الهيئة تعمل على تنظيم ومساعدة المحكمة الجنائية الدولية في عملها، لذا خصص لها نظام روما القسم الحادي عشر و المكون من مادة واحدة، وهي المادة 112 ، ورغم ارتباط الجمعية بالمحكمة إلا أنها لا تعتبر من أجهزة المحكمة كما أنها من الناحية القضائية لا تعد جهازا يفوقها أو أعلى منها، لذا فهي جهاز خاص في المحكمة الجنائية الدولية مما يستدعي البحث حول طبيعتها وحدود ممارسة اختصاصاتها.

1.1- أهمية الدراسة: أهمية الدراسة تظهر في توضيح طبيعة هذه الجمعية من ناحية النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وكذا النظام الداخلي لها، محاولين تحديد حدود اختصاصها ومدى علاقاتها مع باقي أجهزة المحكمة، خاصة أن هذا الجهاز المفصل على باقي أجهزة المحكمة يقدم عدة خدمات تدخل في ممارسة المحكمة لاختصاصها، وهو ما يجب توضيحه وتقديم الأدلة القانونية لذلك لمعرفة حدود الاختصاص.

2.1- هدف الدراسة: تهدف الدراسة إلى إظهار قدرة هذا الجهاز المتمثل في جمعية الدول الأطراف على مساعدة المحكمة الجنائية الدولية في ممارسة اختصاصاتها سواء كانت أجهز المحكمة القضائية أو الإدارية، حيث أن هذا الجهاز له من القدرة و المكانة ما تستحق البحث والتوضيح.

3.1- الإشكالية: لذا فإن الإشكالية تتمثل في مدى قدرة جمعية الدول الأطراف على مساعدة المحكمة الجنائية الدولية في ممارسة اختصاصاتها ؟،وما هي حدود ذلك؟.

أما عن المنهج المتبع وهو منهج تحليل المحتوى والذي استعملناه من أجل تحليل العديد من النصوص القانونية في نظام روما وغيرها لمعرفة عمل هذه الجمعية وصلاحياتها في مجال العمل القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، خاصة أن لها مهام تساعد المحكمة على ممارسة اختصاصاتها.

2- ماهية جمعية الدول الأطراف

جمعية الدول الأطراف هي هيئة الرقابة الإدارية والهيئة التشريعية للمحكمة الجنائية الدولية، فهي تقوم بالرقابة على القضاة ولها دور جوهري في تعديل نظام روما، وهو ما يجعلها أحد المكونات الضرورية لعمل المحكمة بكل استقلالية وعدم تحيز، فهي تتألف من ممثلي الدول التي صادقت على نظام روما الأساسي وانضمت إليه، ويتم تمثيل كل دولة طرف بممثل يقترحه رئيس الحكومة أو وزير الخارجية على لجنة الاعتماد وفق ما نص عليه الفصل الرابع من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف، كما تضم جمعية الدول الأطراف مكتباً يتألف من رئيس ونائبين للرئيس و 18 عضواً تنتخبهم الجمعية لمدة ثلاث سنوات ، مع مراعاة مبادئ التوزيع الجغرافي العادل والتمثيل المناسب للنظم القانونية الرئيسية في العالم وهنا نكون أمام جهاز له امتداد مع كل أجهزة المحكمة وتساعدها في كل مراحل المتابعة و المحاكمة ومن نواح عدة. لذا فإن الطبيعة الخاصة لهذا الجهاز تجعل ذلك أحد الارتباطات الموجود بين القانون الوطني و الدولي إذ أن عدم وجود الجهاز التشريعي والتنفيذي إلى جانب المحكمة كجهاز قضائي ، استدعى ضرورة ظهور جمعية الدول الأطراف لينا ط بها مهمة التشريع ووضعه موضع التنفيذ وكذا مراقبة عمل القضاة، لذا فهي نوع متفرد من أنواع الأجهزة المتخصصة في المحكمة الجنائية الدولية، ولا يوجد مثيل لها في باقي المحاكم لقيام أجهزة الأمم المتحدة بذلك. وتبت جمعية الدول الأطراف في بنود مختلفة، مثل اعتماد النصوص المعيارية والميزانية ، وانتخاب القضاة والمدعي العام ونائب المدعي العام نوابهم وذلك وفقاً للمادة 112 (7) من نظام روما، ولكل دولة صوت واحد ويجب بذل كل جهد للتوصل إلى قرارات بتوافق الآراء في كل من الجمعية والمكتب، إذا لم يتم التوصل إلى توافق في الآراء ، يتم اتخاذ القرارات عن طريق التصويت(**Assembly of States Parties**.2021, p01)وتتألف الجمعية من ممثلي جميع الدول التي صادقت على النظام الأساسي للمحكمة دون إضفاء مركز تفضيلي لبعض الدول، وتكون الدول متساوية في عضويتها لا فرق بين عضوية أصلية أو منضمة، وتكون العضوية فيها تلقائية للدول بمجرد المصادقة على النظام من غير أي شروط موضوعية أو

شكلية، وتتخذ القرارات فيها على وفق قاعدة توافق الآراء فان لم يحصل اتفاق الرأي بين ممثلي الدول، تتخذ على وفق قاعدة الأغلبية العادية أو أغلبية الثلثين بحسب ما كانت المسألة إجرائية أم موضوعية، فاتخاذ القرارات تتسم بالمرونة وعدم فسح المجال لعرقلة سير آلية تبني قرار تتعنت قلة من الدول في إصداره **(بسيوني، 2003، ص133)** . ويحق للدول التي وقعت على النظام الأساسي أو الوثيقة الختامية لمؤتمر روما أن تتمتع بمركز المراقب دون حق التصويت في الجمعية، مما يتيح لها الاطلاع على أعمال الجمعية، ولجمعية الدول الأطراف أن تدعوا دول أخرىللمشاركة في اجتماعاتها مما يضيف لاجتماعات الجمعية حضوراً ضخماً ويشجع انضمام الدول إلى عضوية المحكمة وذلك بالتعرف على المكاسب المتحققة في عضوية الجمعية. ولا تقتصر اجتماعات الجمعية على أعضائها من الدول أو الدول التي تتمتع بمركز المراقب أو الدول المدعوة ، بل تشاركها منظمات دولية حكومية وغير حكومية عديد تسهم في تعزيز تطوير و نشر القانون الدولي الجنائي(الجزراوي، 2005، ص 147). وتتكون من 123 دولة طرف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .ومن بينها 33 دولة أفريقية ، و 19 من دول آسيا والمحيط الهادئ ، و 18 من أوروبا الشرقية ، و 28 من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ، و 25 من دول أوروبا الغربية ودول أخرى. و تعين الجمعية في بداية كل دورة لجنة مكونة من ممثلي تسع دول أطراف تختص بفحص وثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف يطلق عليها اسم لجنة وثائق التفويض،و حال تعيين الجمعية ممثلي الدول التسع لعضوية اللجنة ، تنتخب اللجنة رئيس لها من بين ممثلي الدول الأطراف المُعَينين دون اشتراط حد معين من عدد الأصوات المطلوبة في انتخابه ، وتقدم اللجنة تقريرها إلى الجمعية دون إبطاء مع التوصيات التي تراها مناسبة ، وتنتهي صلاحية اللجنة لهذا الحد التي تتصف بالشكلية والوقتية . ويحق لممثلين للدول الأطراف أن يشاركوا في الجمعية مؤقتاً ريثما تتخذ الجمعية قراراً في وثائق تفويضهم ، وإذا أثير اعتراض ما على تمثيل دولة طرف تنظر اللجنة في هذا الاعتراض بصورة مستعجلة دون أن يكون لها صلاحية البت في الموضوع وإنما تقدم تقرير بهذه المسألة إلى الجمعية على الفور ، ولأي ممثل دولة اعُترضت على اشتراكه دولة طرف أخرى يسمح له بالجلوس مؤقتاً ويتمتع بكامل حقوق دولته في العضوية لحين صدور قرار من الجمعية. كما تقوم الجمعية بدور هام في تسوية المنازعات الدولية بشأن تفسير وتطبيق النظام الأساسي للمحكمة ، وذلك بمتابعة المسألة عن كثب و إصدار توصيات للدول المتنازعة لحل النزاع بالطرق السلمية الدبلوماسية و القانونية ، وان لم تكن التوصيات ملزمة للدول المتنازعة إلا أنها ذات اعتبار في مسألة التنازع . وكان الأجدى بالنظام الأساسي حسم الموضوع بإعطاء الجمعية الصلاحية بإصدار قرار ملزم للدول بصفتها الهيئة التشريعية العليا للمحكمة وهي صاحبة الاختصاص الأصيل في ضمان حسن سير عمل المحكمة . وبذلك تضاف إلى اختصاصات الجمعية المناطة لها من إدارية و تشريعية و رقابية اختصاصات قضائية ، تمكنها من حسم النزاعات التي قد تثار بشأن تفسير و تطبيق النظام الأساسي للمحكمة ما بين الدول الأطراف في الجمعية.

3- الهيكل التنظيمي لجمعية الدول الأطراف

هذه الجمعية هي جهاز خاص من أجهزة المحكمة لذا فإن تشكيلتها لها من الخصوصية ما يمكنها من أداء مهامها مع أجهزة قضائية و إدارية للمحكمة دون أن يكون هناك أي تداخل في الإختصاصات و المهام و الصلاحيات، حيث تتكون الجمعية من :

1.3- : مكتب الجمعية و يشكل مكتب جمعية الدول الأطراف الجهاز الرئيس للجمعية حيث يتألف من رئيس يعد رئيساً لجمعية الدول الأطراف ، وعدد محدد من الأعضاء، ويتيح العدد المحدود لعضوية المكتب من إمكانية عقد اجتماعات متعددة خلال السنة ، والاضطلاع بالمهام الموكلة له، ويتألف مكتب الجمعية من الرئيس ونائبي الرئيس و 18 عضو ً ا تنتخبهم الجمعية لمدة ثلاث سنوات .تولى المكتب الحالي مهامه في ختام الدورة التاسعة عشرة للجمعية ، في 12 فبراير 2021(**Bureau of the Assembly, 2021**). ويتسم المكتب بطابع تمثيلي، ويأخذ في الاعتبار ، على وجه الخصوص، التوزيع الجغرافي العادل والتمثيل المناسب للأنظمة القانونية الرئيسية في العالم، وقد اخذ ميثاق روما بمعيار ذو طبيعة مزدوجة في توزيع مقاعد العضوية في المكتب ما بين الدول الأطراف، فتتضح الطبيعة الأولى للمعيار في التوزيع الجغرافي العادل الذي يضمن تمثيل مختلف الدول في بقاع العالم و الدور الأساسي الذي يقوم به المكتب، هو مساعدة الجمعية في القيام بمسؤولياتها، ويجتمع على الأقل مرة واحدة في السنة. ويتمتع رئيسه بمجموعة من الصلاحيات التي تمكنه من إدارة الجلسات، كإعلان افتتاح و اختتام تلك الجلسات، و إدارة المناقشات، و مراعاة نقاط النظام، كما أن له كامل السيطرة على سير كل جلسة و حفظ النظام فيها، و من أجل عدم التعارض بين منصبه الإداري كرئيس للمكتب، و صفته السياسية كونه من ممثلي أحد الدول الأطراف، فإنه لا يشترك في التصويت بل يعين عضو أخر من وفد بلده للتصويت بدلامنه، و كذلك الحال بالنسبة لنائب الرئيس عندما يتولى مهام الرئاسة.**(النظام الداخلي، 2002، المادة 31).** و يلاحظ عدم وجود أي شروط تتعلق بكفاءة و خبرة الشخص المرشح لعضوية المكتب، أو لرئاسة، و خصوصا بالنسبة لرئاسة المكتب، كونه منصبا ذا طابع فني و موضوعي يتطلب فيمن يشغله أن يكون مختصا ذا خبرة بالقانون الجنائي الدولي ،و للمكتب صفة تمثيلية، فيجب أن يراعي التوزيع الجغرافي العادل، و التمثيل المناسب للنظم القانونية الرئيسية في العالم، و هو الشرط ذاته الواجب مراعاته عند انتخاب قضاة المحكمة. ويعد هذا المبدأ من أهم المبادئ المتبعة في تشكيل الأجهزة ذات العضوية المحدودة، اما الطبيعة الثانية التي يتسم بها التمثيل في مكتب الجمعية فهي أن يكون جميع أعضاء المكتب منتخبين من قبل الدول الأطراف في الجمعية ، ولم يعط ميثاق روما صفة تمييزية لأي دولة طرف مهما كان ثقلها السياسي أو مركزها الاقتصادي كما هو الحاصل في العضوية الدائمة لمجلس الأمن التي خصها ميثاق الأمم المتحدة **(الجزراوي، 2005، ص 156).**

كما يجتمع المكتب كلما دعت الضرورة ، ولكن مرة واحدة على الأقل في السنة .وهي تساعد الجمعية في الاضطلاع بمسؤولياتها .ويمكن الاطلاع على معلومات إضافية عن المكتب في المادة 112 من نظام روما الأساسي والمادة 29 من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف، ويتشكل من الفرق العامل في لاهاي ويضم جميع الدول و الفريق العامل في نيويورك ويضم كذلك جميع الدول الأطراف. ولرئيس مكتب جمعية الدول الأطراف اختصاصات منها إعلان افتتاح واختتام كل جلسة عامة من جلسات الدورة وإدارة المناقشات في الجلسات العامة وكفالة مراعاة أحكام النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف و إعطاء الحق في الكلام وطرح الأسئلة و إعلان القرارات ويبت في نقاط النظام ويكون له كامل السيطرة على سير كل جلسة وحفظ النظام فيها مع مراعاة أحكام النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف، كما يقترح على جمعية الدول الأطراف أثناء مناقشة بند ما تحديد الوقت الذي يسمح به للمتكلمين أو إقفال باب المناقشة(**النظام الداخلي ، 2002، المادة 30).** و له سلطة تعليق الجلسة أو رفعها أو تأجيل مناقشة البند قيد البحث ُالدعوة إلى دقيقة صمت للصلاة أو التأمل فور افتتاح أول جلسة عامة وقبل اختتام آخر جلسة عامة مباشرةً في اجتماع جمعية الدول الأطراف ويبت في موضوع ما إذا كانت مسألة ما إجرائية أو موضوعية ويطرح فوراً الطعن في هذا القرار على التصويت . ويبقى قرار الرئيس سارياً ما لم توافق على الطعن أغلبية بسيطة من الدول الأطراف الحاضرة والمشتركة في التصويت ويدعو دولة غير طرف وليس لها صفة المراقب في الاشتراك باجتماعات جمعية الدول الأطراف عند بداية دورة من الدورات ، إلا أن هذه الصلاحية مقيد بموافقة جمعية الدول الأطراف ، وللجمعية أن تأذن لممثل تلك الدولة بإدلاء بيانات(**النظام الداخلي ، 2002، المادة 74).** كما يتكون المكتب من فريق التعديلات و الفريق المعني بالميزانية و المالية ومجلس إدارة الصندوق الإستئماني للضحايا وأمانة الصندوق واللجنة الاستشارية المعنية بترشيحات القضاة وآلية الرقابة المستقلة.(**ASP Organigramme, 2017).**

2.3- رئيس الجمعية

يتمتع رئيس مكتب جمعية الدول الأطراف باختصاصات إدارية وتنظيمية متعددة ، فضلاً عن دوره السياسي والدبلوماسي في العلاقات الخارجية الدولية ما بين الدول الأطراف والغير الأطراف في المحكمة ، وفي المنظمات الدولية و غير الدولية ، وفي المحافل والمؤتمرات الدولية ، ولكنه يظل في اضطلاعه في الممارسات الموكول له تحت سلطة جمعية الدول الأطراف ، فلرئيس المكتب الحق في :

-إعلان افتتاح واختتام كل جلسة عامة من جلسات الدورة .

-إدارة المناقشات في الجلسات العامة وكفالة مراعاة أحكام النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف .

-إعطاء الحق في الكلام وطرح الأسئلة و إعلان القرارات.

-يبت في نقاط النظام ويكون له كامل السيطرة على سير كل جلسة وحفظ النظام فيها مع مراعاة أحكام النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف.

-يقترح على جمعية الدول الأطراف أثناء مناقشة بند ما تحديد الوقت الذي يسمح به للمتكلمين أو إقفال باب المناقشة.

-تعليق الجلسة أو رفعها أو تأجيل مناقشة البند قيد البحث .

-الدعوة إلى دقيقة صمت للصلاة أو التأمل فور افتتاح أول جلسة عامة وقبل اختتام آخر جلسة عامة مباشرةً في اجتماع جمعية الدول.

يبت في موضوع ما إذا كانت مسألة ما إجرائية أو موضوعية ويطرح فوراً الطعن في هذا القرار على التصويت . ويبقى قرار الرئيس سارياً ما لم توافق على الطعن أغلبية بسيطة من الدول الأطراف الحاضرة والمشتركة في التصويت.

- يكفل ترجمة جميع التعديلات المقترحة على القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات و أركان الجرائم إلى جميع اللغات الرسمية للمحكمة ومن ثمة إحالتها إلى الدول الأطراف في الجمعية .

- يقوم بدور تنظيمي مهم في عمليات ترشيح وانتخاب كل من قضاة المحكمة والمدعي العام ونوابه ، و يتكفل انتظام سير الإجراءات فيهافضلاً عن تحديد مدة الترشيح والانتخاب ، وتنظيم أوراق الاقترا ع

وفي حالة غياب رئيس مكتب جمعية الدول الأطراف في إحدى الجلسات أو جزء منها ، يعين الرئيس أحد نائبيه ليقوم مقامه في الجلسة ، ولهذا النائب سلطات رئيس المكتب ، وعليه ما على رئيس المكتب من واجبات ، اما في حالة عجز رئيس المكتب عن أداء مهامه فينتخب رئيس جديد عوضاً عن الرئيس السابق للفترة المتبقية من رئاسة المكتب، ولا يكون لرئيس المكتب وللنائب الذي يشغر مهام رئيس المكتب في مدة غيابه الحق في التصويت بل يعين عضواً آخر من أعضاء وفده للتصويت بدلاً منه، أن عدم إعطاء رئيس مكتب جمعية الدول الأطراف أو أحد نائبي الرئيس الذي يشغر مكانة الحق في التصويت ، ما هو ألا ضمان عدم هيمنة رئيس المكتب على مجريات التصويت بفرض صوته على بقية أعضاء المكتب ، بالإضافة إلى إفساح المجال الكافي لرئيس المكتب لممارسة اختصاصاته الموكولة له بموجب ميثاق روما والمواثيق ذات الصلة بالمحكمة **(النظام الداخلي، 2002، المادة 31 و 32 و33).**

3.3- أمانة جمعية الدول الأطراف

في الدورة الثانية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في 12 سبتمبر / أيلول 2003 ، اعتمدت الجمعية القرار ICC-ASP / 2 / Res.3 الذي أنشأ الأمانة الدائمة للجمعية، وأمانة

الجمعية هي إحدى الهيئات التابعة لجمعية الدول الأطراف التي تقوم بخدمات السكرتارية للجمعية ومكتبها والهيئات الأخرى المرتبطة بالجمعية وهي لجنة وثائق التفويض ولجنة الميزانية والمالية والفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان، ويعمل في الأمانة أشخاص طبيعيون يقومون بنشاطات مختلفة**(Secrétariat, 2011)**. فالأمانة العامة جهاز تابع للجمعية وليس فرعاً مستقلاً من فروع المحكمة وتقدم تقاريرها إلى جمعية الدول الأطراف التي تخص أنشطتها وتشكل الأمانة جزء أساسيا من المحكمة وتلحق الأمانة وموظفوها بقلم المحكمة لأغراض إدارية وهم يتمتعون بنفس الحقوق والمزايا والحصانات التي يتمتع بها موظفوا المحكمة، وتكون مسؤولةً مباشرةً أمام الجمعية. وهي تختص بالمسائل التالية و منها المسائل المتعلقة بخدمة المؤتمرات، والمسائل القانونية والفنية الرئيسة، والمسائل المالية الأساسية، و المسائل الإدارية، والمسائل المتعلقة بالإخطار بعقد الدورات، والمسائل المتعلقة بجدول الأعمال المؤقت وإبلاغه، والمسائل المتعلقة بالترشيح والانتخابات، وهناك نوعان من التصويت في قاعدة الأغلبية، (الأغلبية البسيطة) وبموجبها يحسب نصف عدد الأعضاء الحاضرين مضافاً إليه صوت واحد، أما النوع الثاني فهي (الأغلبية الموصوفة) التي تشترط إجماع ثلثين من الدول الأعضاء المصوتة لصالح القرار أو قد تشترط ثلاثة أرباع الأعضاء المصوتة**(الأمانة الدائمة، 2003)**. و تعمل أمانة الجمعية بخدمات السكرتارية لجمعية الدول الأطراف ، وهي تعمل تحت السلطة الكاملة للجمعية وتكون مسؤولةً مباشرةً أمام الجمعية . وتشكل أمانة الجمعية جزء لا يتجزأ من المحكمة الدولية الجنائية ، وتدمج أمانة الجمعية وموظفيها ضمن قلم المحكمة للأغراض الإدارية ، ويكون مقر أمانة الجمعية في لاهاي، أما ما يخص الميزانية ، تمول أمانة الجمعية من ميزانية المحكمة الدولية الجنائية ، ولا يكون لأمانة الجمعية دخل خاص بها و لا يجوز لها أن تتلقى تبرعات مباشرة من الحكومات أو من المنظمات الدولية ما لم تقرر الجمعية خلاف ذلك ، وتدير أمانة الجمعية ميزانيتها بنفسها. و تقدم الأمانة تقاريرها في المقام الأول إلى الجمعية التي ستقدم إليها تقارير مباشرة عن المسائل المتعلقة بأنشطتها .ستكون الأمانةالعامة جزءً ا لا يتجزأ من المحكمة إدارياً ، وترفع الأمانة العامة وموظفوها تقاريرهم إلى قلم المحكمة .وكجزء من موظفي قلم المحكمة ، وعلى هذا النحو ، في المحكمة ، سيكون لموظفي الأمانة العامة نفس الحقوق والالتزامات والامتيازات والحصانات والمزايا**(Création du Secrétariat 2011).**

وتتمتع الأمانة العامة و موظفوها، بذات الحقوق و الواجبات و المزايا و الحصانات و الفوائد التي يتمتع بها موظفو المحكمة، و بموجب القرار السابق، تم إسناد مهام واسعة لها أكثر بكثير مما نصت عليه المادة 21من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف، من بينها الوظائف القانونية و الفنية الرئيسية للجمعية،و الوظائف المالية الأساسية، و الوظائف الإدارية. و في الأول من جانفي سنة 2004، باشرت بالفعل الأمانة الدائمة مهام عملها، في مقرها بمدينة لاهاي الهولندية، لتحقيق الجمعية بذلك الخطوة مهمة على طريق استقلالها. **(النظام الأساسي، 2002، المادة 36)**

4- اجتماعات وعمل جمعية الدول الأطراف

نظم ميثاق روما نوعين من الاجتماعات لجمعية الدول الأطراف، عادية وغير عادية أي استثنائية. وتكون وتيرة الدورات العادية مرة واحدة في السنة في الأقل، فالعادية وتقوم أمانة جمعية الدول الأطراف بإخطار الدول الأطراف والدول التي لها مركز المراقب والمحكمة والأمم المتحدة بتاريخ افتتاح الدورة العادية بما لا يقل عن ستين يوماً، بدء ً من التاريخ الذي حددته الجمعية لعقد الدورة العادية)، ويجوز للجمعية ان تقرر بأغلبية أصوات الحاضرين و المشتركين في التصويت(**الجزراوي، 2005، ص 97).** أما الدورات الإستثنائية لجمعية الدول الأطراف، فتعقد الجمعية دورات استثنائية متى ما اقتضت الظروف ذلك، وتعقد الدورات الاستثنائية بمبادرة من مكتبها أو بناء على طلب ثلثي الدول الأطراف في الجمعية ، وتحدد الجمعية تاريخ بدء الدورة الاستثنائية ومدتها وتخطر أمانة الجمعية الدول الأعضاء في الجمعية والدول التي لها مركز المراقب والمحكمة والأمم المتحدة بتاريخ افتتاح الدورة الاستثنائية ، قبل التاريخ الذي حددته الجمعية بما لا يقل عن واحد وعشرين يوماً واللغات الرسمية ولغات العمل في اجتماعات جمعية الدول الأطراف هي نفس اللغات الرسمية ولغات العمل في الجمعية العامة للأمم المتحدة وهي العربية والإنكليزية والفرنسية والإسبانية والصينية والروسية**(النظام الداخلي ، 2002، المادة 08).** ووفق الفقرة 06 من المادة 112 من نظام المحكمة فإنه تعقد الجمعية اجتماعاتها في مقر المحكمة أو في مقر الأمم المتحدة مرة في السنة ، وتعقد دورات استثنائية إذا اقتضت الظروف ذلك . ويدعى إلى عقد الدورات الاستثنائية بمبادرة من المكتب أو بناء على طلب ثلث الدول الأطراف ، ما لم ينص هذا النظام الأساسي على غير ذلك، أمت الفقرة 07 فقد اشارت ، أمت الفقرة 07فقد اشارت إلى يكون لكل دولة طرف صوت واحد ويُ بذل كل جهد للتوصل إلى القرارات بتوافق الآراء في الجمعية وفي المكتب . فإذا تعذر التوصل إلى توافق في الآراء ، وجب القيام بما يلي ، ما لم ينص النظام الأساسي على غير ذلك :

(أ) تتخذ القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية بأغلبية ثلثي الحاضرين المصوتين على أن يشكل وجود أغلبية مطلقة للدول الأطراف النصاب القانوني للتصويت ؛

(ب) تتخذ القرارات المتعلقة بالمسائل الإجرائية بالأغلبية البسيطة للدول الأطراف الحاضرة المصوتة.

وعقدت جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ("الجمعية") دورتها التاسعة عشرة المستأنفة الثانية في 12 فبراير 2021 في مقر الأمم المتحدة بنيويورك. بسبب الجائحة، وتم تنفيذ تدابير لتقليل مخاطر تعرض المشاركين للفيروس .انتخبت جمعية الدول الأطراف السيد كريم خان (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية) مدعيها العام المقبل. سيتولى السيد خان المنصب في 16 يونيو 2021 .وانتخبت الجمعية أيضا نائبي الرئيس للدورة العشرين للدورة الثانية والعشرين للجمعية ، سعادة السيد روبرت كيث راي (كندا) وسعادة السيدة كاتشينا سيكوينسوفا (الجمهورية التشيكية.**(Assembly of States2021).**

5- اختصاصات جمعية الدول الأطراف

تتمثل هذه الإختصاصات في اعتماد الاتفاقية التي تحدد طبيعة العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة ُ نظر واعتماد توصيات اللجنة التحضيرية،و مباشرة الرقابة الإدارية على هيئة رئاسة المحكمة والمدعي العام والمسجل فيما يتعلق بإدارة المحكمة، و النظر في تقارير و أنشطة المكتب التابع للجمعية ، واتخاذ الإجراءات المناسبة فيما يتعلق بهذه التقارير وتلك الأنشطة، ومناقشة ميزانية المحكمة واعتمادها، وانتخاب وترشيح قضاة المحكمة ، و البت في مسألة زيادة عدد قضاة المحكمة عن ثمانية عشر قاضياً أو إنقاصه بشرط ألا يقل عن ثمانية عشر قاضياً، والنظر في أي مسألة من المسائل التي تتعلق بعدم التعاون القضائي وعدم تقديم المساعدة القضائية للمحكمة وهي تتوزع حسب الأتي:

1.5- الإختصاص الإداري

وذلك يتمثل في ترشيح وانتخاب القضاة والمدعي العام ونوابه يحدد مكتب جمعية الدول الأطراف فترة الترشيح ، وفي ضوء ذلك تعمم أمانة الجمعية من خلال القنوات الدبلوماسية ، الدعوات لترشيح قضاة المحكمة الدولية الجنائية على الدول الأطراف في الجمعية ، وتضم الدعوات لترشيح القضاة نص الفقرتين /3 و 8 من المادة /36 من ميثاق روما وقرار جمعية الدول الأطراف بشأن إجراءات ترشيح وانتخاب القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام للمحكمة وتسمي الدول الأطراف في الجمعية مرشحيها أثناء فترة الترشيح التي يحددها مكتب الجمعية ، ويجب على الدول الأطرف التي تتقدم بتسمية مرشحيها مراعاة الفترة الزمنية التي حددها مكتب الجمعية و تتكون الهيئة القضائية للمحكمة من ثمانية عشر قاضياَ حداً أدنى، ينتخبون جميعهم في اجتماع للجمعية وينتخب جميع القضاة أعضاءً عاملين في المحكمة لوقت كامل ويكونون مستعدين للعمل على هذا الأساس من بداية مدة عضويتهم **(الجزراوي، 2005، ص 110).**

وتعد مسالة انتخاب القضاة مسألة موضوعية والتي تشترط توفر النصاب القانوني للتصويت بوجود أغلبية مطلقة للدول الأطراف في الجمعية ، فيتطلب انتخاب المرشحين الحصول على اكبر عدد من الأصوات وعلى أغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة ، وتجري عملية انتخابهم على وفق مبدأ الاقتراع السري**(النظام الأساسي، 2002، المادة 36).**

ويحدد مكتب جمعية الدول الأطراف موعداً لانتخاب القضاة، وتعد أمانة الجمعية قائمتين بالمرشحين على وفق الترتيب الأبجدي باللغة الإنكليزية وهي :

-قائمة (أ) وتحتوي على أسماء المرشحين الذين تتوافر فيهم المؤهلات المحددة في المادة/36 فقرة/3 (ب) . 1 وهي كفاءة ثابتة في مجال القانون الجنائي والإجراءات الجنائية ، والخبرة المناسبة اللازمة سواء قاضياً أو مدع عام أو محام ، أو بصفة مماثلة أخرى ، في مجال الدعاوى الجنائية .

-قائمة (ب) وتحتوي على أسماء المرشحين الذين تتوافر فيهم المؤهلات المحددة في المادة/36 فقرة/3 (ب) . 2 وهي كفاءة ثابتة في مجالات القانون الدولي ذات الصلة بالموضوع مثل القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان وخبرة مهنية واسعة في مجال عمل قانوني ذي صلة بالعمل القضائي للمحكمة ، وللمرشح الذي تتوافر فيه مؤهلات كافية لكلتا القائمتين أن يختار القائمة التي يرغب في إدراج اسمه بها**(النظام الأساسي، 2002، المادة 36).**

أما ترشيح و انتخاب المدعي العام فإنه يحدد مكتب الجمعية فترة الترشيح للمدعي العام وتقوم أمانة الجمعية من خلال القنوات الدبلوماسية بتعميم الدعوات لترشيح المدعي العام على الدول الأطراف في الجمعية ، وتضم الدعوات للترشيح نص الفقرة/3 من المادة /42 من النظام الأساسي للمحكمة وتأخذ نفس الشكل السابق للترشيح، وتبذل كل الجهود الممكنة لانتخاب المدعي العام بتوافق الآراء ، وفي حالة عدم حصول توافق الآراء ، يُنتخب المدعي العام بالاقتراع السري بالأغلبية المطلقة لأعضاء الجمعية، كما ينتخب نواب المدعي العام من قائمة المرشحين التي يوفرها المدعي العام ويعتبر الأشخاص الذين يحصلون على اكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة لأعضاء الجمعية منتخبين لمنصب نائب المدعي العام **(قرار، 2002، البند هـ).**

2.5- إختصاص العزل والتأديب

سلامة الأحكام الصادرة من المحكمة ونزاهة سير الإجراءات فيها ، أفردت المواثيق ذات الصلة بالمحكمة إجراءات تأديبية على كل من القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام، فاتخاذ قرار العزل للقاضي والمدعي العام أو نائب المدعي العام يكون حصراً من صلاحيات جمعية الدول الأطراف، فبالنسبة للقاضي ، يتخذ قرار العزل بأغلبية ثلثي الدول الأطراف في الجمعية ، وفي حالة المدعي العام أو نائبه بالأغلبية المطلقة للدول الأطراف ' و يسري قرار عزل القاضي أو المدعي العام أو نائب المدعي العام فور صدور قرار العزل من الجمعية**(الجزراوي، 2005، ص 110).**

وقد عَرّفَت القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات النوع الأول لسوء السلوك الجسيم الذي يحدث أثناء أداء المهام الرسمية بأنه (يحدث إثناء أداء المهام الرسمية و لا يتلاءم مع المهام الرسمية ويتسبب ، أو يحُتمل ان يتسبب ، في ضرر جسيم لعملية إقامة العدل على نحو سليم أمام المحكمة أو للسير الداخلي السليم لعمل المحكمة مثل :

-الكشف عن وقائع أو معلومات أحاط بها شخص إثناء ممارسته لوظيفته ، أو تتعلق بمسالة قيد نظر ، إذا كان من شان ذلك الكشف أن يضر بسير المحاكمة أو بأي شخص من الأشخاص ؛
-إخفاء معلومات أو ملابسات تبلغ من الخطورة حدا كان من شأنه ان يحول دون توليه للمنصب ؛
-إساءة استعمال منصب القضاء ابتغاء معاملة تفضيلية لا مبرر لها من أي من السلطات أو الموظفين أو الفنيين)

اما النوع الثاني من سوء السلوك الجسيم الذي يحدث خارج إطار المهام الرسمية ، فقد عرفته القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بأنه (ذا طابع خطير يتسبب أو يحتمل ان يتسبب في إساءة جسيمة إلى سمعة المحكمة .
اما الحالة الثانية التي توجب عزل القاضي أو المدعي العام أو نائب المدعي فهي الإخلال الجسيم بالواجبات ، وقد عَرّفت القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بانه (كل شخص يقصر تقصيراً صارخاً في أداء واجباته أو يتصرف عن قصد على نحو يخل بهذه الواجبات . ويشمل هذا الحالات التي يقوم فيها الشخص بما يلي:
(أ) عدم الامتثال للواجب الذي يملي عليه أن يطلب التنحي، مع علمه بوجود أسباب تبرر ذلك؛
(ب) التأخر بصورة متكررة ودون مبرر في تحريك الدعوى أو تسييرها أو الفصل فيها أو في ممارسته لأي اختصاص من اختصاصاته القضائية.(**القواعد الإجرائية، 2002، القاعدة 24).**
أما التأديب فيتمثل التدابير التأديبية التي يجوز فرضها على القضاة والمدعي العام ونائب المدعي العام بشكلين ؛ الأول جزاء معنوي ويتمثل بتوجيه اللوم ، والثاني جزاء مالي لا يتجاوز ستة أشهر تخصم من المرتب الذي تدفعه المحكمة ففي حالة القضاة ، تتخذ القرارات المتعلقة بإجراء تأديبي بشكليه من قبل رئاسة المحكمة . وفي حالة المدعي العام ، تتخذ القرارات المتعلقة باتخاذ إجراء تأديبي بشكلية بالأغلبية المطلقة لمكتب جمعية الدول الأطراف . وفي حالة نواب المدعي العام ، يشترك المدعي العام ومكتب الجمعية كليهما في اتخاذ القرارات التأديبية**(القواعد الإجرائية، 2002، القاعدة 30).**

وقد عَرّفت القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات سوء السلوك الأقل جسامة الذي يحدث إثناء أداء المهام الرسمية بأنه (يحدث إثناء أداء المهام الرسمية ، ويسبب أو يحتمل أن يسبب ضرراً لعملية إقامة العدل على نحو سليم أمام المحكمة أو السير الداخلي السليم لعمل المحكمة، مثل :

-التدخل في الطريقة التي يباشر بها شخص مشار إليه في المادة /47 مهامه؛
-التقصي أو الإهمال بصورة متكررة في تنفيذ الطلبات المقدمة من القاضي الرئيس أو الرئاسة إثناء ممارستهما لسلطتها القانونية؛
عدم تنفيذ الإجراءات التأديبية في حق المسجل أو نائب المسجل وموظفي المحكمة الآخرين إذا كان القاضي يعلم أو كان عليه ان يعلم بتقصيرهم الجسيم في الواجبات المناطة بهم **(القواعد الإجرائية، 2002، القاعدة 25).**

3.5- الاختصاصات المالية

مصادر تمويل الميزانية، التي تدفع نفقات المحكمة و جمعية الدول الأطراف، بما في ذلك مكتبها و هيئات الفرعية، و تتمثل هذه المصادر فيما يلي :

-لاشتراكات المقررة للدول الأطراف، و يتم وفقا لجدول متفق عليه للأنصبة المقر رة، يستند إلى الجدول الذي تعتمده الأمم المتحدة لميزانيتها العادية و يعدل وفقا للمبادئ التي يستند إليها ذلك الجدول

-الأموال المقدمة من الأمم المتحدة، رهنا بموافقة العامة، و بخاصة فيما يتصل بالنفقات المتكبدة نتيجة للإحالات من مجلس الأمن

-التبرعات المقدمة من الحكومات و المنظمات الدولية و الأفراد و الشركات و الكيانات الأخرى، كأموال إضافية، وفقا للمعايير ذات الصلة التي تعتمدها جمعية الدول الأطراف**(النظام، 2002، المادة 114).**

وقد افرد ميثاق روما الباب الثاني عشر منه في تنظيم الشؤون المالية للمحكمة ولجمعية الدول الأطراف ، و أناط بالجمعية سلطة النظر في ميزانية المحكمة والبت فيها وقد اعتمدت الجمعية في الدورة الأولى لها النظام المالي والذي ينظم الإدارة المالية للمحكمة وتستعرض الجمعية الميزانية وتعتمدها وتحدد مبلغ صندوق رأس المال المتداول ، يقوم المسجل بإحالة الوثائق ذات الصلة إلى الدول الأعضاء ويبلغها بالمبالغ المستحقة عليها فيما يتعلق بالاشتراكات السنوية المقررة والسلف المقدمة إلى صندوق رأس المال المتداول ، ويطلب منها سداد اشتراكاتها وسلفها.، وتضع الجمعية المعايير التي بموجبها يجوز للمحكمة ان تتلقى تلك التبرعات [1] . وللمسجل وحده ان يقبل التبرعات والمنح والهبات ، سواء كانت نقدية ام لا ، شرط ان تكون مقدمة لأغراض تتماشى مع طبيعة المحكمة ومهامها والمعايير التي تعتمدها الجمعية بشأن المسألة **(النظام، 2002، المادة 116).**كما أن الميزانية البرنامجية التي تقرها جمعية الدول الأطراف تغطي نفقات المحكمة والجمعية ومكتبها وسائر هيئات وفروع الجمعية، ويعد المسجل مشروع الميزانية للمحكمة لكل فترة مالية ، بصورة مبدئية من سنة تقويمية واحدة ، إلا إذا قرر ت الجمعية خلاف ذلك لميزانية السنة الأولى للمحكمة ، وتبقي الجمعية الفترة المالية قيد الاستعراض **(النظام، 2002، المادة 114).** وفي عام 2015 ، وافقت جمعية الدول الأطراف في دورتها الرابعة عشرة على توصيات لجنة الميزانية والمالية بشأن إعادة إنشاء لجنة التدقيق وكذلك ميثاق لجنة التدقيق وفقًا لميثاقها ، فإن الغرض من لجنة التدقيق هو تزويد الجمعية بمشورة مستقلة حول مدى كفاية وفعالية ممارسات إدارة المحكمة. تماشياً مع ولايتها ، تساعد لجنة التدقيق المحكمة الجنائية الدولية في تلبية مطالب الدول الأطراف بالشفافية والمساءلة ، من خلال توفير الإشراف على ممارساتها الإدارية في مجالات الحوكمة الرئيسية ، بما في ذلك :القيم والأخلاق .هيكل الحوكمة إدارة المخاطر؛ إطار الرقابة الداخلية ؛ نشاط المراجعة ؛ مقدمو الضمان الخارجيون ، بما في ذلك فحص ورصد استقلالية المراجع

الخارجي وتوصياته وكذلك أي أسئلة أخرى يطرحها مراجع الحسابات الخارجي أو أي مقدم ضمان خارجي آخر ؛ وتقديم توصيات للجهاز المختص فيما يتعلق بترشيح المراجع الخارجي .خطط عمل الإدارة ؛ و البيانات المالية وتقارير المساءلة العامة**(Audit, 2021).**

4.5- الإختصاص التشريعي

لتمارس المحكمة عملها، فهي تحتاج إلى مجموعة أخرى من التشريعات المستندة إلى نظامها الأساسي، لذلك وجدت الحاجة إلى جهة تتولى هذا الاختصاص، حيث منحت هذه المهمة إلى جمعية الدول الأطراف، و بما أن النظام الأساسي قد أقر سنة 1998، لكنه لم يدخل حيز التنفيذ بشكل فوري،و إنما استلزم ذلك انضمام 60 دولة إليه، لتتمكن جمعية دول الأطراف بعد ذلك من ممارسة عملها، الأمر الذي استغرق نحو أربع سنوات و من استغلال تلك الفترة الاتفاقية بين إقرار النظام الأساسي و دخوله حيز التنفيذ. و نصت الوثيقة الختامية لمؤتمر روما الدبلوماسي على إنشاء اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، الغرض منها إعداد وثائق من شأنها تيسير الانتقال إلى العمل عند بدء نفاذ النظام الأساسي، و بالفعل فقد قامت تلك اللجنة بعقد عشر دو رات، أنجزت خلالها مجموعة من الو ثائق المهمة لعمل المحكمة، كما قدمت العديد من التوصيات، إلا أن تلك الوثائق كانت مجرد مشاريع تنتظر قيام السلطة التشريعية، الممثلة في جمعية دول الأطراف باعتمادها، و ما إن باشرت الجمعية أعمالها، حتى اعتمدت البعض منها، و هي قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات، و مدونة أركان الجرائم، و النظام الداخلي للجمعية ذاتها، و اتفاقية و حصانات المحكمة، و الاتفاق التفاوضي بشأن العلاقة بين المحكمة و الأمم المتحدة، و الاتفاقية التي أبرمتها المحكمة مع الدولة المضيفة. و تمتد الاختصاصات التشريعية للجمعية لتشمل الموافقة على مجموعة من المشاريع الأخرى، كالنظام الإداري لموظفي المحكمة المعتمدة في ديسمبر 2005، مشروع مدونة السلوك المهني للمحامين المعتمدة في الثاني ديسمبر 2005 ، ويمكن للجمعية أن تتولى بموجب قرارات تصدرها، إنشاء هيئات تابعة للمحكمة، و تتولى بنفسها العملية التشريعية الكاملة لصياغة و اعتماد الأنظمة الخاصة بها، و منها على سبيل المثال إنشاء الصندوق الإستئماني لصالح الضحايا. و نشير إلى أنه يمكن اقتراح أي تعديل على النظام الأساسي في مؤتمر الدول الأطراف برئاسة الأمين العام للأمم المتحدة.

و يمكن أن يشمل التعديل قائمة الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة. أما التعديلات ذات الطابع المؤسسي يمكن لأية دولة طر ف أن تقترحها في أي وقت،و قد فرض نظام روما الأساسي حظرا زمنيا على جزء من نصوصه، فلا يجوز أن يمسها التعديل أو الإلغاء خلال مدةسبع سنوات، ابتداء من دخوله حيز التنفيذ في جويلية 2002 إلى غاية الأول من جويلية 2009، بغية تأمين الثبات و الاستقرار لها، و ليتيح لها الفرصة بأن تترسخ في الأذهان و تستقر في العمل(**النظام الأساسي، 2002، المادة 36).**

و على صعيد تفعيل طلبات التعاون و تنفيذ أحكام و قرارات المحكمة، فإن الجمعية، تنظر في أية مسألة تتعلق بعدم تعاون الدول الأطراف، أو التيعقدات مع المحكمة اتفاقية أو ترتيبا بهذا الشأن، كما يقع على عاتقها تسوية النزاعات بين الدول الأطراف، فيما يتعلق بالأمور الخاصة بعمل المحكمة.

6- حل المنازعات الخاصة بالنظام الأساسي للمحكمة

النزاع الذي يتعلق بالوظائف القضائية للمحكمة يسوى بقرار من الهيئة القضائية للمحكمة دون تدخل من قبل الجمعية ، على غرار صلاحيتها بفض النزاع الذي ينشب بين دولتين أو مجموعة من الدول، وقد أعطى ميثاق روما مدة ثلاثة أشهر إلى الدول الأطراف لتسوية النزاع بشأن تفسير أو تطبيق الميثاق بطريقة المفاوضات، ويمكن للجمعية أن تسعى لحل النزاع دون الاكتراث إلى المدة الممنوحة للدول الأطراف ، وذلك بسعيها لحل النزاع الذي قد ينشأ أو نشأ ما بين الدول الأعضاء في المحكمة والذين يعدون أعضاء فيها . وللجمعية الصلاحية لإصدار التوصية للدول الأطراف بشأن حل النزاع بإحدى طرق تسوية المنازعات الدبلوماسية أو المنازعات القانونية وهي المفاوضات والتوفيق والتحقيق والمساعي الحميدة والوساطة و التحكيم والتسوية القضائية و لم تشر المادة إلى بقية وسائل حل المنازعات من توفيق و تحقيق و مساعي حميدة و وساطة و تحكيم **(الجزراوي، 2005، ص 110)**.

أن للجمعية أن تتخذ توصيات لحل النزاع بما في ذلك إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية على وفق النظام الأساسي لها ، وهذا يعني أن محكمة العدل الدولية هي الجهة الموكول إليها حسم النزاعات الدائرة بين الدول الأعضاء في الجمعية، وهي أحد الحلول التي تربط نظام روما بالميثاق من خلال الإبقاء على دور محكمة العدل الدولية في حل النزاعات بين الدول، فيبدو من نظام روما ونظام جمعية الدول الأطراف أن القاعدة الأساسية في تسوية المنازعات الدولية المتعلقة بتفسير أو تطبيق النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية هو تسويتها بالوسائل السلمية أي دون الالتجاء إلى القوة ، رغم افتقار النص على توجيه أي عقوبة رادعةللدولة جزاءً يفرض عليها في حالة تماديها في الخروج على أحكام تفسير وتطبيق النظام.

7- الخلاصة:

من خلال هذا نستطيع القول أن هذا الجهاز المتمثل في جمعية الدول الأطراف هو الحل الوحيد لتحقيق قدرة المحكمة الجنائية الدولية للعمل بشكل مستقل عن الأمم المتحدة ووقف تدخلاتها غير السليمة في عملها، ذلك أن ترشيح القضاة و المدعين يتم أمام هذا الجهاز ، كما أن رقابة عمل القضاء يتم أمامها تحقيقا للعدالة المنشودة والمشار إليها في ديباجة نظام روما الاساسي.

كما أن منح هذه الجمعية حق الرقابة على ميزانية المحكمة ومداخيلها وهو بالفعل عمل جبار كي لا يتم تسييس عمل المحكمة ولا شراء ذمم القضاة و لا التلاعب بالأحكام القضائية الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية.

غير أنه وجب الإشارة إلى بعض الإقتراحات منها:

-معالجة مسألة التوزيع الجغرافي المنصف و نسبة تمثيل الجنسين في مكتب المدعي العام لافتقار النص عليها، خاصة أنه لا توجد الألية الحقيقة لتحقيق ذلك خاصة أن بعض القارات يكون عدد الدول الأطراف فيها قليلا ما يجعل ذلك غير ممكن التحقيق ويؤثر على عمل وصلاحيات واختصاصات المحكمة.

- منح جمعية الدول الأطراف حق الإطلاع على مراعاة المحكمة وأجهزتها لضمانات المحاكمة العادلة وكذا النظر في حالات الإحالة ومألها من الناحية الإجرائية

جعل الجمعية الجهة المناسبة لاعطائها اختصاص تطبيق العقوبات التأديبية كونها تمتلك صلاحية إصدار العزل من المنصب بحق القضاة و المدعي العام و نوابه ، فضلاً عن اختصاصها العام المتمثل في الأشراف الإداري والمالي والتنظيمي على جميع أجهزة المحكمة من خلال الدور الرقابي الذي تمارسه .

الإحالات وقائمة المراجع

1 - Assembly of States Parties, ICC, Assembly of States Parties, p01, lien electronique, consulte le 30/04/2021.

https://asp.icccpi.int/en_menus/asp/assembly/asp_organigramme/Pages/asp_organigramme.aspx

2- أ. د . محمود شريف بسيوني ، 2003 مدخل لدراسة القانون الإنساني الدولي ، الطبعة الثانية ، معهد القانون الدولي لحقوق الإنسان بجامعة دي بول .كلية الحقوق ، شيكاغو . الولايات المتحدة الأمريكية ،ص133.

3- قحطان محمد ياسين رمضان الجزراوي، 2005، جمعية الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية، رسالة الماجستير في القانون الدولي، كلية الحقوق جامعة بغداد ، ص 147.

4- رئيس :السيدة سيلفيا فرناندير دي غورمندي (الأرجنتين (نائب الرئيس :السيد روبرت كيث راي (كندا (السيدة كاتشينا سيكوينسوفا (الجمهورية التشيكية (أعضاء المكتب الآخرون :بنغلاديش ، البرازيل ، كوت ديفوار ، قبرص ، الإكوادور ، غانا ، كينيا ، ليختنشتاين ، المكسيك ، النرويج ، رومانيا ، السنغال ، صربيا ، سلوفاكيا ، إسبانيا ودولة فلسطين وأوغندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الرابط الإلكتروني.

Bureau of the Assembly, The States Parties to the Rome Statute, lien electronique. 15/02/2021.

https://asp.icccpi.int/en_menus/asp/bureau/Pages/bureau%20of%20the%20assembly.aspx

- قحطان محمد ياسين رمضان الجزراوي، المرجع السابق، ص 556

- المادة / 30 فقرة / 1 من النظام الداخلي للجمعية، النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف في المحكمة 6 الدولية الجنائية عام 2002، الرابط الإلكتروني.

https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/ASP11/OR/ICC-ASP-11-20-VolI-ARA.pdf

7- المادة /73 فقرة /3 ، و المادة/74 فقرة/2 من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف، المرجع السابق.

8- ASP Organigramme, Assembly of States Parties, 2017, lien électronique.

https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/ASP18/Organigramme-ARA-2017-BW.jpg

9 -Secrétariat of the Assembly of States Parties, 26/07/2011

https://asp.icccpi.int/en_menus/asp/secretariat%20contact/Pages/secretariat%20of%20the%20assembly%20of%20states%20parties.aspx

- الأمانة الدائمة لجمعية الدول الأطراف في نظام روما، 08/12/ سيتنبر 2003، الرابط الإلكتروني.10

https://legal.un.org/icc/asp/2ndsession/report/arabic/cover_a.pdf

11 -Création du Secrétariat permanent de l'Assemblée des États Parties à la Cour pénale internationale (ICC-ASP/2/Res.3)26/07/2001, lien électronique

https://asp.icccpi.int/iccdocs/asp_docs/Publications/Compendium/Compendium.3rd.21.FRA.pdf

12- قحطان محمد ياسين رمضان الجزراوي، المرجع السابق، ص 97 و 98.

13- الفقرة /6 من المادة /112 من النظام الأساسي للمحكمة ، والمادة /8 من النظام الداخلي للجمعية.

14 -Assembly of States Parties concludes the second resumption of its nineteenth session, 12/02/2021 lien électronique.

https://asp.icccpi.int/en_menus/asp/press%20releases/Pages/PR1567.aspx

15- قحطان محمد ياسين رمضان الجزراوي، المرجع السابق، ص 110.

16 - المادة/36 فقرة /6 (أ) من النظام الأساسي للمحكمة ، الجنائية الدولية، الرابط الإلكتروني.

https://legal.un.org/icc/statute/arabic/rome_statute(a).pdf

17- قرار جمعية الدول الأطراف بشأن إجراءات ترشيح الفقرات / 27 و /28 و /29 من البند (هـ) 2002/09/03. الرابط الإلكتروني.

https://legal.un.org/icc/elections/texts/nominationandelection(a).pdf

18- قحطان محمد ياسين رمضان الجزراوي، المرجع السابق، ص 133

19- القاعدة / 30 الفقرة /4 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات 10/03 سبتمبر 2002، الرابط الإلكتروني.

http://hrlibrary.umn.edu/arab/iccprocedure.htm

20- المادة / 116 من النظام الأساسي للمحكمة.

21- المادة /114 من النظام الأساسي للمحكمة ، والمادة /90 من النظام الداخلي للجمعية .

22 - Audit Committee . Establishment and mandate of the Audit Committee , ASP Information - updated at : 22/04/2021. Lien electronique.

https://asp.icccpi.int/en_menus/asp/AuditCommittee/Pages/default.aspx

23- قحطان محمد ياسين رمضان الجزراوي، المرجع السابق، ص 165